

## (API) قواعد شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

# AIRCREW PROTECTION

INTERNATIONAL

Pilots Helping Pilots

## جدول المحتويات

القسم

- 1-أهداف البرنامج
- 2-الأهلية والعضوية
- 3-مبالغ الاشتراك في البرنامج
- 4-استعادة العضوية
- 5-الإخطارات ومسئوليات الأعضاء
- 6-مستحقات الإعاقة

- 7- مكافأة نهاية الخدمة
  - 8- المساهمات في برنامج الاستثمار
  - 9- مطالبات المكافأة – برنامج الاستثمار
  - 10- صرف مستحقات الوفاة – برنامج الاستثمار
  - 11- صلاحية القواعد وتعديلها
  - 12- إنهاء منح العضوية
  - 13- الاستثناءات
  - 14- إنهاء المكافأة وتغييرها
  - 15- الشركة المنوطة بالإدارة
  - 17- التعويضات
  - 18- التعاريف
- الملحق

لا تتحمل شركة طيران الإمارات (بكافة أقسامها) أو أي موظف من موظفيها يتصرف بهذه الصفة أية مسؤولية تجاه أي شركة من الشركات التي تعمل على تطبيق (API) تتعلق ببرنامج الحماية الدولية لأطقم الطائرة برنامج الحماية الدولية لأطقم الطائرة، كما لا يتحمل أي منهما أية مسؤولية عن ضمان واقع معين أو نتائج مستقبلية معينة منصوص عليها أو مشار إليها في أي جزء من أجزاء هذه الوثيقة أيا كانت طبيعتها التي أو أي شركة تمثلها أو أي شركة أخرى تعمل على تطبيق برنامج الحماية الدولية لأطقم (API) نسقت لها شركة الطائرة.

### 1- أهداف البرنامج

1-1 يهدف هذا البرنامج إلى حماية طياري شركة طيران الإمارات من أي تعسر مادي قد يتعرضون له نتيجة تجريدهم الدائم من الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو نتيجة إنهاء عملهم كطيارين لدى شركة طيران الإمارات لأسباب طبية؛ كما يهدف البرنامج أيضًا إلى منح مزايا مدخرة للأعضاء ومن يعولونهم أو أقربائهم، وتعد هذه المزايا غير إلزامية.

أو (API) وُضع برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة المشار إليه هنا بالاختصار 1-2 البرنامج لتقديم مزايا مالية للأعضاء المشتركين فيه في الحدود التي تسمح بها الأموال المعتمدة في البرنامج من أجل توفير استحقاقات العجز الطبي للأعضاء بعد سداد استحقاقات التأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات.

يتسلم العضو قيمة استحقاقات التأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات 1-2-1 ك مبلغ إجمالي يُقدّم خلال فترة تتراوح ما بين 30 إلى 90 يوم بعد تجريد الطيار من الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني بشكل دائم، وتُسدد هذه القيمة للطيار حتى وإن عُرض عليه وظيفة جديدة في الشركة؛ يصبح من حق الطيار الاستمتاع بالمزايا التي يقدمها برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة بمجرد تسلمه المبلغ الإجمالي الذي يمثل قيمة استحقاقات التأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات نتيجة تجريده الدائم من الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك حسب قواعد برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني بشكل دائم، وستد هذه القيمة للطيار حتى وإن عُرض عليه وظيفة جديدة في الشركة؛ يصبح من حق الطيار الاستمتاع بالمزايا التي يقدمها برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة بمجرد تسلمه المبلغ الإجمالي الذي يمثل قيمة استحقاقات التأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات نتيجة تجريده الدائم من الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك حسب قواعد برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة.

## 2- الأهلية والعضوية

يحق لأي طيار يعمل لدى شركة طيران الإمارات بنظام الدوام الكامل التمتع بعضوية 2-1 شريطة أن يحمل شهادة صحية سارية من (API) برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة بالإمارات العربية المتحدة (GCAA) الدرجة الأولى صادرة من الهيئة العامة للطيران المدني. يتم التقديم لعضوية برنامج الحماية الدولية الاشتراك فيه من خلال نموذج الطلب الذي 2-2 تحده الشركة الوصية البرنامج، وتقرر الشركة الوصية قبول الطلب والموافقة على الانضمام إلى البرنامج حسب ما تراه مناسباً.

يقر كل عضو بمجرد انضمامه للبرنامج بإيداع كافة إسهاماته في البرنامج بصناديق 2-3 منظمة تضم كافة ما يقدمه الأعضاء من إسهامات بالإضافة إلى أية عوائد استثمارية تحققها هذا الإسهامات بعد خصم أية نفقات متكبدة.

يُسدّد حساب كل عضو بالكامل ودون أية متأخرات في نفس يوم تقديم طلب العضوية 2-4 للأمين، لا يحق للعضو تقديم الطلب للأمين إذا كان للعضو أية أرصدة إسهامات متأخرة تتعلق (LIPS) ببرنامج الحماية ضد فقدان الدخل.

## 3- مبالغ الاشتراك في البرنامج

يساهم كل عضو في البرنامج بالمبلغ الذي تحده الشركة الوصية 3-1 يلتزم كل عضو بتقديم المبالغ السنوية أو الشهرية للاشتراك في البرنامج، إلا إذا أخطرت 3-2 الشركة الوصية خطياً بخلاف ذلك.

يمكن سداد مبالغ الاشتراك التي تنص عليها القاعدة 3-1 على مدى فترات سنوية أو 3-3 شهرية.

تخطر شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة العضو بقرب انتهاء التغطية التأمينية الممنوحة 4-3 له خلال ثلاثين (30) يوماً قبل انتهاء التغطية التأمينية، وبنهاية هذه الفترة يُمنح العضو فترة سماح مدتها ثلاثين (يوماً) تستمر خلالها التغطية التأمينية؛ خلال فترة السماح يُخطر العضو عبر بريد الشركة الإلكتروني أو البريد المسجل أو الهاتف بقرب انتهاء التغطية التأمينية الممنوحة له، وبانتهاء فترة السماح تنتهي التغطية التأمينية مباشرة إذا استمر العضو في عدم سداد مبالغ الاشتراك؛ يبين القسم 4 ما ينبغي للعضو اتباعه إذا رغب في إعادة قيده كعضو في البرنامج.

## 4- استعادة العضوية

يجوز لأي عضو التقدم إلى الشركة الوصية لإعادة قيده كعضو في البرنامج في حال 4-1 إنهاء عضويته باختياره أو حال إنهاء عضويته نتيجة عدم سداد ما عليه من إسهامات في البرنامج.

تعتبر الشركة الوصية غير ملزمة بإعادة قيد أي شخص كعضو في البرنامج 4-2 الشركة الوصية غير ملزمة ببيان أسباب رفض إعادة قيد أي عضو سبق قيده في 4-3 البرنامج.

إذا وافقت الشركة الوصية على إعادة قيد أحد الطيارين كعضو في البرنامج، يصبح هذا 4-4 الطيار منضماً كعضو جديد، باستثناء ما ينص عليه البند 4-5 أدناه.

إذا كان السبب في إنهاء العضوية السابقة عدم سداد ما عليه العضو السابق من 4-4-1 مبالغ الاشتراك في البرنامج، فيشترط تحصيل المبالغ غير المسددة قبل موافقة الشركة الوصية على استعادة العضوية.

تصبح مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للعضو المعاد قيده والمنصوص عليها في البند 4-4-2-7 1 مستحقة السداد بداية من تاريخ الاشتراك أو إعادة القيد في البرنامج، ولا تُطبق هذه المكافأة بأثر رجعي بناء على تاريخ الاشتراك في البرنامج لأول مرة.

يُشترط أن تنطبق الحالة الصحية الآتية على الطيار قبل إعادة قيده كعضو في 4-4-3 البرنامج:

أن يعاني من مرض أو إصابة أو حالة صحية تم تشخيصها أو معالجتها أو تلقى 4-4-3-1 بسببها خدمات تشخيصية أو علاجية أو إذا وصف أحد الأطباء للطيار علاجاً معيناً بعد تشخيص حالة صحية معينة ظهرت عليه أو تم اكتشافها بعد تاريخ التحاقه للعمل كطيار لدى شركة طيران الإمارات وأن تظهر هذه الحالة على العضو مجدداً خلال ستة وثلاثين (36) يوماً

المكافاه بانر رجعي بناء على تاريخ الاشتراك في البرنامج لأول مره

يُشترط أن تنطبق الحالة الصحية الآتية على الطيار قبل إعادة قيده كعضو في 4-4-3 البرنامج:

أن يعاني من مرض أو إصابة أو حالة صحية تم تشخيصها أو معالجتها أو تلقى 4-4-3-1 بسببها خدمات تشخيصية أو علاجية أو إذا وصف أحد الأطباء للطيار علاجاً معيناً بعد تشخيص حالة صحية معينة ظهرت عليه أو تم اكتشافها بعد تاريخ التحاقه للعمل كطيار لدى شركة طيران الإمارات وأن تظهر هذه الحالة على العضو مجدداً خلال ستة وثلاثين (36) يوماً بداية من أول يوم يستحق فيه **العضو المعاد قيده** التغطية التأمينية بموجب برنامج الحماية (API) الدولية لأطقم الطيران.

إذا كان السبب الوحيد لانتهاه العضوية هو بلوغ العضو سن الستين (60 عاماً) فتنطبق 4-5 الشروط الآتية لاستعادة العضوية:

باستثناء ما ينص عليه البند 4-5-2 أدناه، يتم احتساب مستحقات العضوية خلال 4-5-1 السنوات السابقة للعضو ضمن مستحقات مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة.

إذا تلقى العضو مكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء عضويته السابقة بسبب بلوغه سن 4-5-2 الستين، تُخصم قيمة هذه المكافأة من أية مزايا يستحقها العضو لاحقاً والتي تشمل مكافآت نهاية الخدمة اللاحقة.

على كل عضو يُعاد قيده في البرنامج التسجيل في الموقع الإلكتروني 4-5-3 [ek.aircrewpotection.org](http://ek.aircrewpotection.org) وتأكيد سريان شهادته الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني.

في حال عدم سريان الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة 4-5-3-1 للطيران المدني، لا تقبل استعادة العضوية لحين تصديق الهيئة العامة للطيران المدني على الشهادة الصحية.

مع بلوغ العضو سن الستين وقبل استعادة عضويته في برنامج الحماية الدولي 4-5-3-2 لطاقم الطائرة، إذا أُلغيت الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني، فتبقى الحالة الصحية المتسببة في إلغاء الشهادة الصحية شرطاً مسبقاً لحين بلوغ العضو سن الخامسة والستين (65)؛ لا يحق للعضو أية مزايا إذا كانت تسببت نفس الحالة الصحية في إنهاء عمل الموظف لدى شركة طيران الإمارات لأسباب صحية.

أي تزوير في التصديق على الشهادة الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة 4-5-3-3 العامة للطيران المدني يترتب عليه إنهاء عضوية البرنامج، ولا يحق للعضو حينها استرداد ما قدمه من مبالغ الاشتراك في البرنامج، كما لا يحق له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة.

بعد إعادة قيد الفرد في عضوية برنامج الحماية الدولية لأطقم الطيران إذا أُلغيت 4-5-3-4 شهادة العضو الصحية من الدرجة الأولى الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني، فعلى للاطلاع Harvey Watt & Co. الطبية الخاصة به لشركة EK العضو المبادرة بتقديم تقارير عليها.

## 5- الإخطارات ومسئوليات الأعضاء

بإيقاف خدماتهم كطيارين لأسباب صحية، (API) يخاطر الأعضاء (المستفيدين) شركة 5-1 على أن يتم هذا الإخطار خلال ثلاثين (30) يوماً من إخطارهم خطياً أو شفهاً من الهيئة العامة للطيران المدني أو قسم الخدمات بشركة طيران الإمارات بإيقاف خدمات الطيارين، كما بعد وفاة العضو أو إصابته بالعجز الكامل؛ يلتزم الأعضاء أيضاً (API) يجب إخطار شركة أو استقالتهم من شركة (API) على الفور في حالة استقالتهم من شركة (API) بإخطار شركة طيران الإمارات أو إنهاء تعيينهم فيها.

يجوز الشركة الوصية أو لشركة تقديم الخدمات الاستشارية الصحية التي تتعاقد معها 5-2 الشركة الوصية أن تطالب العضو في أي وقت تحدده الشركة الوصية بإجراء فحوصات طبية معينة أو الاستعانة بخبير طبي أو إجراء فحص طبي خاص بالطيارين أو إجراء تقييم نفسي على يد أخصائي أو أكثر حسبما تحدد الشركة الوصية، ويتحمل العضو تكاليف كل تلك الإجراءات أو الفحوصات؛ يتم إرسال التقرير الأصلي الصادر عن جهة الفحص إلى الشركة الوصية مباشرة، يترتب على الامتناع عن تسليم التقرير الأصلي الصادر عن جهة الفحص الشركة إنهاء عضوية الطيار في البرنامج مع تغريم العضو بمبالغ الاشتراك التي قدمها بالكامل.

على كل عضو أو من يتم ترشيحه كمستفيد أن يخاطر الشركة الوصية في حال مطالبتة 5-3 بمكافأة معينة ممنوحة له بموجب برنامج الحماية الدولية لطاقم الطائرة، ويجب أن يشتمل الإخطار على ما المستندات الآتية:

إخطار بإلغاء الهيئة العامة للطيران المدني رخصة الطيار لأسباب صحية 3-5-1.

مستند طبي يثبت العجز الدائم حسب تقدير الهيئة العامة للطيران المدني 3-5-2.

مستند يثبت إنهاء عمل الطيار لدى شركة طيران الإمارات لأسباب صحية 5-3-3.

مستند يحدد المزايا التي تمتع بها العضو بموجب التأمين ضد فقدان رخصة شركة 3-5-4.

على من سداد أو من يتم سدادها من قبل الشركة الوصية. ويجب أن يشتمل بمكافأة معينة ممنوحة له بموجب برنامج الحماية الدولية لطاقد الطائرة، ويجب أن يشتمل الإخطار على ما المستندات الآتية:

3-5-1 إخطار بإلغاء الهيئة العامة للطيران المدني رخصة الطيار لأسباب صحية  
3-5-2 مستند طبي يثبت العجز الدائم حسب تقدير الهيئة العامة للطيران المدني  
3-5-3 مستند يثبت إنهاء عمل الطيار لدى شركة طيران الإمارات لأسباب صحية  
3-5-4 مستند يحدد المزايا التي تمتع بها العضو بموجب التأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات.

(مستند يثبت وفاة العضو (في حال المطالبة بمستحققات الوفاة 3-5-3). يمكن التأخير في سداد أية مستحققات في حال المطالبة بها بعد ثلاثين (30) يوم من 5-4 الإخطار، ورغم ذلك يتم سداد تلك الاستحقاقات بالكامل بمجرد تصديق الشركة الوصية على المطالبة بها؛ لا تُقبل أية مطالبات يتم تقديمها بعد أكثر من عام بداية بعد الإخطار بإلغاء الرخصة (راجع البند 1-5 والبند 1-3-5) إلا إذا أثبت العضو عجزه الطبي الكامل الذي استحاله معه تقديم الإخطار بإلغاء الرخصة.

يجوز للشركة الوصية أن تطلب من أي عضو يطالب بأية استحقاقات له بموجب برنامج 5-5 تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية تراها الشركة الوصية ضرورية لتحديد المزايا (API) الواجب تقديمها.

يجوز للشركة الوصية أو لشركة تقديم الخدمات الاستشارية الصحية التي تتعاقد معها 5-6 الشركة الوصية أن تطالب العضو في أي وقت تحدده الشركة الوصية بإجراء فحوصات طبية معينة أو الاستعانة بخبير طبي أو إجراء فحص طبي خاص بالطيارين أو إجراء تقييم نفسي على يد أخصائي أو أكثر حسبما تحدد الشركة الوصية، ويتحمل العضو تكاليف كل تلك الإجراءات أو الفحوصات؛ يتم إرسال التقرير الأصلي الصادر عن جهة الفحص إلى الشركة الوصية مباشرة، يترتب على الامتناع عن تسليم التقرير الأصلي الصادر عن جهة الفحص إنهاء عضوية الطيار في البرنامج فوراً مع تغريم العضو بمبالغ الاشتراك التي قدمها بالكامل أو أية مطالبات قانونية لا ينص عليها البرنامج؛ تلتزم الشركة الوصية ببذل الجهود المناسبة التي من شأنها حماية العضو ضد أي مكروه أو ضائفة مالية، كما تلتزم الشركة الوصية ببذل كافة الجهود لضمان إتاحة جهة الفحص للتعامل محلياً.

الشركة الوصية غير ملزمة بإصدار أي إخطار استحقاق حين تقديم العضو كافة الدلائل 5-7 والمستندات التي تطلبها الشركة الوصية لتتمكن من تحديد الاستحقاقات الواجب سدادها بموجب برنامج الحماية الدولية لطاقد الطائرة.

الشركة الوصية غير ملزمة بسداد أية مستحققات لأي عضو أو جهة مستفيدة يرشحها 5-8 العضو أو أي فرد ممن يعوله هذا لعضو إلا بعد أن تصدر الشركة الوصية إخطار الاستحقاق. يستمر التزام الأعضاء بسداد مبالغ الاشتراك الشهرية (إلا في حال عجزهم الطبي) 5-9 حتى بعد إنهاء عملهم كطيارين لدى شركة طيران الإمارات، ويستمر التزامهم بسداد هذه المبالغ حتى بداية استحقاقهم المزايا التي يقدمها برنامج الحماية الدولية لطاقد الطائرة لا يجوز أن تتجاوز المزايا الممنوحة للأعضاء بموجب برنامج الحماية الدولية قيمة 5-10 الأصول المودعة في البرنامج في أي وقت من الأوقات.

في حال عدم كفاية رصيد صناديق البرنامج لسداد الاستحقاقات التي يطالب بها 5-11 العضو بموجب القسم 6، يتم توزيع عائد الصناديق بين الأعضاء المطالبين بمستحققاتهم بشكل نسبي بأقصى حد ممكن تسمح به الأموال المودعة في الصناديق وحسبما ترتي الشركة الوصية.

في بعض الحالات الخاصة (كزيادة عدد المطالبات فجأة وبشكل كبير نتيجة مواجهة 5-12 مجموعة من الطيارين نفس الحادث خلال سفرهم) يتيح البرنامج إمكانية تخفيض المبالغ الشهرية الممنوحة للمطالبين بمستحققاتهم وذلك حسب تقدير الشركة الوصية، ويهدف ذلك إلى ضمان قابلية تطبيق البرنامج حيث تتطلب الحالات الخاصة المرونة في تطبيق القواعد، ويتم موافاة الأعضاء والمطالبين باستحقاقاتهم بإخطار خطي مدته ثلاثة أشهر.

## 6- مستحققات الإعاقة

بعد تحديد الإعاقة تصدر الشركة الوصية إخطار استحقاق للعضو المعني يشتمل على 6-1:  
الاستحقاقات الآتية:

مبلغ 25,000 درهم شهرياً مستحق السداد بحلول تاريخ تسلم العضو المبلغ الإجمالي 6-1-1 للتأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات أو بحلول تاريخ إنهاء عمل العضو كطيار لدى شركة طيران الإمارات، حسب آخر تاريخ يحل منهما؛ ويستمر تقديم هذا المبلغ للعضو حتى يصل العضو إلى سن الخامسة والستين (65) (باستثناء ما يرد في القسم 10 بخلاف ذلك).

يزداد المبلغ الوارد أعلاه سنوياً بحلول أول يوم في أول شهر بداية من أول عام يتلقى 6-1-2 فيه العضو المبلغ، وتكون الزيادة بنسبة 3% على ألا يتعدى المبلغ في النهاية 35,000 درهم.

مبلغ 25,000 درهم شهرياً مستحق السداد بحلول تاريخ تسلم العضو المبلغ الإجمالي 6-1-1-6 للتأمين ضد فقدان رخصة شركة طيران الإمارات أو بحلول تاريخ إنهاء عمل العضو كطيار لدى شركة طيران الإمارات، حسب آخر تاريخ يحل منهما؛ ويستمر تقديم هذا المبلغ للعضو حتى يصل العضو إلى سن الخامسة والستين (65) (باستثناء ما يرد في القسم 10 بخلاف ذلك)

يزداد المبلغ الوارد أعلاه سنوياً بحلول أول يوم في أول شهر بداية من أول عام يتلقى 6-1-2-6 فيه العضو المبلغ، وتكون الزيادة بنسبة 3% على ألا يتعدى المبلغ في النهاية 35,000 درهم شهرياً.

يختلف ميعاد قبض مستحقات الإعاقة من عضو لآخر حسب لوائح البنك الذي يتعامل 6-2-6 معه كل عضو وحسب حالات التأخير أثناء التحويل البنكي، وتعتبر هذه الحالات أمراً طبيعياً (API) خارج عن سيطرة شركة

ليس في هذا القسم ما يحظر على الشركة الوصية تأخير سداد أية مستحقات حتى 6-3-6 الوفاء بكافة الإجراءات الضرورية التي تطلبها الشركة الوصية أو شركة تقديم الخدمات الاستشارية الصحية التي تتعاقد معها الشركة الوصية.

## 7- مكافأة نهاية الخدمة

7-1 إذا قرر العضو إنهاء عمله بنفسه (استقال) بصفته طيار في شركة طيران الإمارات أو التقاعد عند بلوغ سن خمسة وستين (65) عاماً، تصدر الشركة الوصية إخطار الاستحقاقات لسداد مكافأة نهاية الخدمة إلى العضو كما يلي (جميع التواريخ المترامنة مع آخر يوم في آخر شهر من الفترة الكلية):

7-1-1 خلال أول 10 أعوام من العضوية، يُسدد 10% من حساب مبالغ الاشتراك،

7-1-2 من 10 إلى 20 عاماً من العضوية، يُسدد 15% من حساب مبالغ الاشتراك،

7-1-3 من 20 إلى 30 عاماً من العضوية، يُسدد 20% من حساب مبالغ الاشتراك،

7-1-4 من 30 إلى 40 عاماً، يُسدد 30% من حساب مبالغ الاشتراك

7-2 يجوز للشركة الوصية من وقت لآخر مراجعة مستوى مكافأة نهاية الخدمة وعند استلام إخطار الخدمات الاكتوارية زيادة أو تخفيض مكافأة نهاية الخدمة. سيخطر من الموقع الرسمي "NEWS" الأعضاء بهذه التغييرات في رابط [ek.aircrewprotection.org](http://ek.aircrewprotection.org).

7-3 أثناء حساب مكافأة نهاية الخدمة، إذا تم تحديد التخلف عن سداد دفعات سابقة، سيتم خصم الدفعة المتخلفة عن السداد من مكافأة نهاية الخدمة.

7-4 لا تُسدد مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يطالب العضو في آخر يوم من خدمته في شركة طيران الإمارات.

## 8- المساهمات في برنامج الاستثمار

8-1 يجوز للعضو تقديم مساهمات إضافية تطوعية في برنامج الاستثمار في هذه المبالغ والانتظام وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الشركة الوصية (بما في ذلك المبالغ المقطوعة، إن وجدت، كما وعندما يحدد العضو) بشرط أن تكون هذه المساهمات غير مشروطة.

8-2 يحق للعضو أن يصبح عضواً في البرنامج على الرغم من عدم تقديم أي مساهمات في برنامج الاستثمار.

## 9- مطالبات المكافأة – برنامج الاستثمار

9-1 في أي وقت يجوز للعضو تغيير قيمة المبالغ المودعة في برنامج الاستثمار لسداد الفوري للمبلغ المقطوع.

9-2 وفق رأي الشركة الوصية، إذا أصبح العضو فاقداً للأهلية وبموجب أي متطلبات ذات الصلة بالإعفاء، يجوز للشركات الوصية تغيير قيمة مبالغ العضو المودعة في برنامج الاستثمار لسداد الفوري للمبلغ المقطوع.

9-2-1 يُحدد المبلغ المقطوع المشار إليه في 9-1 و 9-2 أعلاه بواسطة الشركات الوصية بالرجوع إلى قيمة مبالغ العضو المودعة في برنامج الاستثمار.

9-3 يجوز للعضو المساهمة ليصبح عضو في الخطة حتى إذا سُددت إليه المبالغ المودعة في برنامج الاستثمار بشرط استمرار سداد رسوم عضوية برنامج الحماية.

- ذات الصلة بالإعفاء، يجوز للشركات الوصية تغيير قيمة مبالغ العضو المودعة في برنامج الاستثمار لسداد الفوري للمبلغ المقطوع.
- يُحدد المبلغ المقطوع المشار إليه في 9-1 و 9-2 أعلاه بواسطة الشركات 9-2-1 الوصية بالرجوع إلى قيمة مبالغ العضو المودعة في برنامج الاستثمار.
- 9-3 يجوز للعضو المساهمة ليصبح عضو في الخطة حتى إذا سُددت إليه المبالغ المودعة في برنامج الاستثمار بشرط استمرار سداد رسوم عضوية برنامج الحماية.

- 10-1 صرف مستحقات الوفاة - برنامج الاستثمار
- 10-1 بمجرد أن تستلم الشركة الوصية إثبات على وفاة العضو، تقوم الشركة الوصية بصرف مبالغ العضو في برنامج الاستثمار في تاريخ الوفاة لتقديم المبلغ المقطوع نقدًا ((مع خصم الالتزامات والضرائب، إن وُجدت، من قيمة هذه المبالغ))
- 10-2 بعد وفاة العضو، يحق للشركة الوصية سداد هذه المكافأة من برنامج الاستثمار إلى الممثل الشخصي للعضو أو سداد هذه المكافأة إلى أو لصالح العائلات أو الأقارب الأحياء للعضو (أو أي وريث لا يزال جنين وقت وفاة العضو أو أي أشخاص أو جهات يقوم العضو بتسميتهم بصفته المستفيدين المحتملين لأي مكافأة مستحقة من برنامج الاستثمار وقت وفاة العضو). بالحصص أو بالطريقة التي تحددها الشركة الوصية. يجوز للشركة الوصية الاطلاع على رغبات أو ترشيحات العضو دون التقييد بها.
- 10-3 إذا لم تقوم الشركة الوصية بصرف المبالغ كلياً أو جزئياً خلال عامين، تسدد الشركة الوصية رصيد هذه المكافأة بأكملها (حسب الحالة) إلى الممثل الشخصي للعضو. باستثناء هذا إذا كانت بقية تركة العضو لا تؤول ملكيتها إلي وريث، لا تُسدد المكافأة المذكورة أو هذا الرصيد وتكون جزءاً من البرنامج إعمالاً لجميع أغراض البرنامج.

## 11- صلاحية القواعد وتعديلها

- 11-1 أسس البرنامج وقواعده منشورة على الموقع الرسمي لشركة الحماية الدولية 11-1 [ek.aircrewprotection.org](http://ek.aircrewprotection.org) على (API) لطاقت الطائرة
- 11-2 النسخة الحالية للقواعد والأسس المنشورة على الموقع الإلكتروني هي النسخة 11-2 السارية المعمول بها.

11-3 تكون النسخة الحالية للقواعد والأسس (البند 11-2 أعلاه) في تاريخ تقديم المطالبة هي النسخة المعمول بها للمطالبة. تكون شركة الحماية الدولية لطاقت الطائرة مسؤولة عن تقديم النسخة الحالية المعمول بها من القواعد والأسس للعضو عند (API) تقديم مطالبة بالاستحقاقات.

تكون التغييرات التي تطرأ على القواعد والأسس منشورة تحت "الأخبار" على 11-3 [ek.aircrewprotection.org](http://ek.aircrewprotection.org) الموقع الرسمي

11-4 النسخ السابقة للأسس والقواعد تكون لاغية عندما تكون النسخة الجديدة 11-4 منشورة على الموقع الرسمي. تكون بنود وشروط النسخ السابقة للقواعد والأسس غير معمول بها وليس لها أي صلاحية فيما عدا التاريخ الذي يخطر فيه برنامج حماية طياري شركة طيران الإمارات من فقدان الدخل الأعضاء بأنها قد قامت بتغيير اسمها (API): إلى شركة الحماية الدولية لطاقت الطائرة

11-4-1 أي عضو كانت شهادته الطبية الصادرة عن الهيئة العامة للطيران 11-4-1 غير سارية يكون مؤهلاً لتلقي إخطار الاستحقاق ويظل (GCAA) المدني (العضو مستحقاً حتى يبلغ سن الستين).

11-4-1-2 إذا كانت الشهادة الطبية من الدرجة الأولى الصادرة عن 11-4-1-2 غير سارية وبالتالي أعيد (GCAA) الهيئة العامة للطيران المدني إصدارها وعاد العضو إلى منصبه في الطيران، ولا تسري القاعدة رقم 11-4-1 ويجب توجيه أي إخطار لاحق بالاستحقاقات إلى الأعضاء (ويظل الأعضاء مستحقين حتى بلوغ سن الخمس وستين).

11-4-2 لا يكون أي عضو يتلقى حالياً الاستحقاقات التي تترتب على 11-4-2 الإخطار الاستحقاق مؤهلاً للحصول على إخطار الاستحقاق بعد بلوغ سن (الستين).

11-5 توفر الشركة الوصية القواعد والأسس باللغتين الإنجليزية والعربية. بسبب 11-5 الاختلافات البسيطة في القواعد، والنص، والمحتوى، وتحديثات الطلب بالموقع الرسمي، تكون النسخة الإنجليزية كما هي منشورة على الموقع الإلكتروني النسخة الرسمية المعتمدة.

توفر الشركة الوصية القواعد والأسس باللغتين الإنجليزية والعربية. بسبب 5-11 الاختلافات البسيطة في القواعد، والنص، والمحتوى، وتحديثات الطلب بالموقع الرسمي، تكون النسخة الإنجليزية كما هي منشورة على الموقع الإلكتروني النسخة الرسمية المعتمدة.

## إنهاء منح العضوية-12

ينتهي اشتراك أي من الأعضاء في البرنامج في حالة 1-12:

12-1-1 وفاة العضو؛

ترك العضو الخدمة كطيار بشركة طيران الإمارات تطوعياً قبل بلوغه 12-1-2 سن الخمس وستين؛

12-1-3 بلوغه سن الخمس وستين؛

عند توجيه العضو إخطار إلى الشركة الوصية لإنهاء عضويته طوعياً، 12-1-4 ففي هذه الحالة تسقط عضويته في الحال بعد أن تتلقى الشركة الوصية هذا الإخطار. وفي هذه الحالة، تسقط عضويته في الحال عند تقديمها للشركة الوصية كذلك في حالة الدفع مقدماً وفقاً للأنحة 3.3 وتستمر التغطية التأمينية حتى انتهاء صلاحية الدفع مسبقاً.

أي عضو ينهي البرنامج طواعيةً، لا يكون مستحقاً لمكافئة 12-1-4-1 نهاية الخدمة باستثناء المنصوص عليه في القسم السابع.

إذا أخفق العضو في سداد مبلغ الاشتراك. إذا لم يسدد العضو ما 12-1-5 عليه من مبالغ اشتراك خلال فترة السماح الممنوحة له وهي 30 يوماً في تمام الساعة 23:59 بتوقيت دبي المحلي في آخر يوم للسداد والذي كان يجب تلقيه وفقاً للبند 4-3.

في حالة تقديمه إخطار الاستحقاق وسداد المكافأة 12-1-6.

## الاستثناءات 13.

لن يتم دفع أي مكافأة، أو فيما يتعلق بها، لأي عضو تحت مظلة تأمين فقدان 13-1 رخصة شركة طيران الإمارات لا يستحق هذه المكافأة ما لم يُقدم أسباب تُثبت مرضه أو إعاقة ليتأهل لصرف هذه المكافأة (تفاصيل استثناءات فقدان رخصة شركة طيران الإمارات متوفرة في دليل الموظف).

أو فيما يتعلق (API) لن يتم دفع مكافأة شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة 13.2 بها، لأي عضو يتمتع في نفس الفترة بمكافئة تحت مظلة برنامج التأمين على فقدان رخصة شركة طيران الإمارات إذا وافقت الشركة الوصية قانونياً على صرف مكافأة وتم البدء في الصرف بعد 30 يوماً من (API) شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة صرف مكافأة التأمين على فقدان رخصة شركة طيران الإمارات. لا يوجد في هذا القسم ما يمنع الشركة الوصية من تأخير صرف المكافأة حتى يتم استكمال الإجراءات المطلوبة بواسطة الشركة الوصية أو بواسطة الخدمات الاستشارية الطبية التي تعاقدت معها الشركة الوصية.

لن يتم دفع مكافأة أو ما يتعلق بها في حالة حدوث وفاة أو إعاقة لسبب من 13-3 الآتية:

وجود حالة سابقة كما هو مدون في القسم (17) من هذا المستند؛ 13-3-1

أن يسبب العضو لنفسه أي إصابة، حالة جسدية، مرض أو أي وضع 13-3-2 بشكل متعمد.

الانتحار أو محاولة الانتحار. 13-3-3

استخدام أو تعاطي أدوية غير قانونية؛ 13-3-4

أخطأ مقصودة، أو متعمدة، أو مخفية؛ 5 13-3-5

ارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إجرامي؛ 13-3-6

قيادة سيارة أو ارتكاب حادثة سيارة أثناء تناول الكحوليات أو 13-3-7 المخدرات. سوف يتم اعتبار حادثة السيارة نتيجة لتعاطي مخدرات أو كحوليات في حالة إثبات وجود الفرد تحت تأثير المخدرات أو الكحوليات؛

الإصابة نتيجة تعرض الفرد لخطر داهم ومتعمد) إلا في حالة محاولة 13-3-8 إنقاذ الأرواح؛

إذا لم يسدد العضو ما عليه من اشتراكات بما في ذلك اشتراك إعادة 13-3-9 التعيين (بالكامل حتى آخر

فترة شهرية يتم فيها صرف المكافأة؛

يتم خفض الاستحقاقات في الحالات الآتية 13-4

حصوليات في حالة إنبات وجود الفرد تحت تأثير المخدرات أو الحبوبيات:  
الإصابة نتيجة تعرض الفرد لخطر داهم و(متعمد) إلا في حالة محاولة 8-3-13  
إنقاذ الأرواح)؛

إذا لم يسدد العضو ما عليه من اشتراكات بما في ذلك اشتراك إعادة 9-3-13  
التعيين (بالكامل حتى آخر  
فترة شهرية يتم فيها صرف المكافأة؛

13-4-13: يتم خفض الاستحقاقات في الحالات الآتية:

حالات الإعاقة التي يتم التبليغ عنها ذاتياً (كما هو موضح في القسم 1-4-13  
18). إذا تسببت حالة الإعاقة في رفض الشهادة الطبية من الدرجة الأولى  
بشكل دائم وتم سداد مبلغ التأمين على فقدان رخصة شركة طيران الإمارات،  
يقتصر الإخطار على فترة أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ استحقاق  
العضو لجزء من المكافآت، أو تاريخ انتهاء وظيفة العضو كطيار في شركة  
طيران الإمارات، أو من تاريخ الموافقة القانونية، أيهما أقرب.

حالات الإعاقة لفترة محددة (كما هو موضح في القسم 18) إذا 2-4-13  
تسببت حالة الإعاقة لفترة محددة في رفض الشهادة الطبية من الدرجة الأولى  
بشكل دائم وتم سداد مبلغ التأمين على فقدان رخصة شركة طيران الإمارات،  
يقتصر الإخطار على فترة ستين (60) شهراً من تاريخ استحقاق العضو لجزء  
من المكافآت، أو تاريخ انتهاء وظيفة العضو كطيار في شركة طيران الإمارات،  
أو من تاريخ الموافقة القانونية، أيهما أقرب.

الاضطرابات النفسية، أو العقلية، أو العصبية (كما هو محدد في 3-4-13  
القسم 18). إذا تسبب الاضطراب النفسي، أو العقلي، أو العصبي في رفض  
الشهادة الطبية من الدرجة الأولى بشكل دائم وتم سداد مبلغ التأمين على  
فقدان رخصة شركة طيران الإمارات، يقتصر الإخطار على فترة أربعة  
وعشرين (24) شهراً من تاريخ استحقاق العضو لجزء من المكافآت، أو تاريخ  
انتهاء وظيفة العضو كطيار في شركة طيران الإمارات، أو من تاريخ الموافقة  
القانونية، أيهما أقرب.

في حالة إصدار إخطار الاستحقاق للعضو المستفيد وفقاً 4-4-13  
للبنـد 1-4-13، أو 2-4-13، أو 3-4-13 وتحسن حالته إلى الحد الذي يجعله  
يحمل شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية، لا يجوز للعضو المستفيد  
الاستفادة من البنـد 1-1-14 فيما يتعلق بإخطار الاستحقاق بتمديد تخفيض  
الإخطار الاستحقاق لأكثر من أربعة وعشرين أو ستين شهراً، على التوالي.

13.5 ما لم تصدر الشركة الوصية إخطار الاستحقاق يؤكد مستحقات العضو 5  
المستفيد.

يجوز (GCAA) وفقاً للوائح المعمول بها في الهيئة العامة الطيران المدني 6-13  
للعضو الرجوع إلى العمل بواسطة خطة علاجية بديلة ومقبولة، لا تتضمن إجراء عملية  
جراحية أو تعاطي أدوية مكثفة على النحو الذي يحدده المستشار الطبي المؤهل إذا  
لم يتم البدء في العلاج ما لم يوفر العضو وثائق كافية توضح استبعاد خطة العلاج إذا  
أمكن.

إذا حصل العضو على جزء من مستحقات التأمين على فقدان رخصة شركة 7-13  
طيران الإمارات وصدر قرار رفض الاستحقاقات؛ حيث إن المطالبة تقع ضمن القسم  
12 ويتم استثنائها، يتم صرف مبلغ مساوٍ لكامل قيمة مبلغ اشتراك العضو للعضو.  
سوف تشكل هذه الاستحقاقات انتهاء العضوية في شركة الحماية الدولية لطاقتهم  
ولن يحصل العضو على أي مكافأة أو مساهمة أخرى. 14. إنهاء (API) الطائفة

### المكافأة وتغييرها

يجوز للشركة الوصية إلغاء إخطار الاستحقاق السابق إصداره وفي هذه الحالة، 1-14  
تقوم الشركة الوصية بإلغاء مستحقات المكافأة للعضو في حالة اقتناع الشركة الوصية  
بما يلي:

تحسن حالة العضو المستفيد إلى الحد الذي يكون فيه قد تعافى من 1-1-14  
حالة الإعاقة التي أصابته طبقاً للحالات المقررة الآتية:

إذا كان العضو المستفيد يحمل شهادة طبية من الدرجة 1-1-1-14  
الأولى سارية وتم تعيينه طيار تجاري

أو

إذا كان العضو المستفيد يحمل شهادة طبية من الدرجة 2-1-1-14  
الأولى سارية ومضت فترة ثلاث (3) سنوات منذ تاريخ إصدار  
الشهادة الطبية من الدرجة الأولى السارية.

رفض العضو الحاصل علي التعويضات - بناءً علي طلب من الشركة الوصية و 2-14  
بتكلفة من العضو نفسه - إجراء فحص طبي بواسطة طبيب أخصائي أو تقييم نفسي



إذا كان العضو المستفيد يحمل شهادة طبية من الدرجة-2-1-14 الأولى سارية ومضت فترة ثلاث (3) سنوات منذ تاريخ إصدار الشهادة الطبية من الدرجة الأولى السارية.

رفض العضو الحاصل علي التعويضات - بناءً علي طلب من الشركة الوصية و 14-2 بتكلفة من العضو نفسه - إجراء فحص طبي بواسطة طبيب أخصائي أو تقييم نفسي بواسطة مختص أو مختصين من اختيار الشركة الوصية. يتم تقديم التقرير الطبي الأصلي الصادر من المختصين إلى الشركة الوصية مباشرة، أو رفض العضو تقديم أي معلومات أو وثائق تطلبها الشركة الوصية.

أي تغيير يتم هو تغيير في قواعد البرنامج 14-3.

أثناء حساب مبلغ المكافأة، إذا تقرر حدوث إهمال سابق في سداد المبالغ 14-4 المستحقة، يتم طرح المبلغ (المبالغ) غير المسددة من مبلغ مكافأة الشهر الأول.

بلوغ العضو المستفيد سن انقضاء العضوية وهو خمس وستين عاماً فيما عدا ما 14-5 هو منصوص عليه في البند 4-11.

### 15. الشركة المنوطة بالإدارة

تتم مساعدة الشركة الوصية بواسطة مديري شركة الحماية الدولية لطاقم 15-1 الشركة المسؤولة عن الإدارة والتي، ((BVI الطائرة، ش.ذ.م، جزر العذراء البريطانية قامت الشركة الوصية بتعيينها. سيتم مساعدة الشركة بواسطة الاستشاريين: غاري دون، وداروين تريج، وبيتر دافيس. يحق للشركة والاستشاريون العاملون بها الحصول على مكافأة معقولة مقابل الخدمات التي يقدمونها. تكون هذه المكافأة وأي مصاريف متكبدة بشكل معقول قابلة للاسترداد من أصول البرنامج.

يحق للشركة تعيين أو توظيف مدير مسؤول وتكون خدمات السكرتارية، 15-2 والمحاسبين، والخدمات الاكتوارية مطلوبة لمساعدة الإدارة في البرنامج وتقديم مكافأة معقولة نظير هذه الإدارة. تكون هذه المكافأة قابلة لإعادة الاسترداد من أصول البرنامج.

يحق للشركة الدخول في عقود للخدمات التي تحقق مزايا ومنافع للعضوية. 15.3 بشكل مباشر أو غير مباشر.

تقدم الشركة أيضاً تغطية تأمينية قانونية منفصلة ومستحقات الوفاة خارج 15-4

### البرنامج وترد تفاصيلها في الجدول 16. الاستثمارات والحسابات

تمتلك الشركة الوصية صلاحيات استثمار الأموال التي تخص البرنامج على 16-1 النحو المسموح به قانوناً بالاختصاص الذي تحتفظ به الأموال.

تقوم الشركة الوصية بفتح حسابات مناسبة لأنشطة التشغيل والاستثمار 16-2 الخاصة بالبرنامج.

تحتفظ الشركة الوصية بسجلات الحساب (الحسابات) التي توضح تفاصيل 16-3 معاملات البرنامج واستثماراته. يتم إنهاء هذه السجلات في الحادي والثلاثين (31) من ديسمبر، بجانب الحسابات في الشهور الاثنى عشر السابقة بانتهاء هذا اليوم. تخضع هذه الحسابات للمراجعة السنوية بواسطة م رجعي الحسابات المعينين في البرنامج.

يجب أن يتم استثمار جميع المساهمات المدفوعة بواسطة أو بالنيابة عن 16-4 الأعضاء مطروحاً منها المكافأة أو النفقات لإدارة البرنامج وتمويل كل مسؤوليات البرنامج إلى الحد الذي يسمح به البرنامج. توفر الشركة الوصية، في حالة وجود استقطاعات لتمويل المكافأة أو النفقات للأعضاء حسابات كاملة لشرح هذه الاستقطاعات.

### 17. التعويضات

لا تتحمل الشركة الوصية، أو أعضاء شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة 17-1 أو مديرو الشركة، أو المستشارون العاملون بها، أو الاستشاريون، أو مدير (API) السكرتارية، أو موظفي الإدارة، أو أي شخص يعمل في المكتب لفترة أو كان يعمل في المكتب سابقاً المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر أو نفقات نتيجة أفعالهم أو نسيانهم أثناء قيامهم بدورهم في العمل، أو ما لم ينشأ عن إهمالهم الجسيم أو تضليل السلطة القضائية من حيث حياة أو عمل الأشخاص أو الاحتفاظ بالمبالغ المالية.

السكرتارية، أو موظفي الإدارة، أو أي شخص يعمل في المكتب لفترة أو كان يعمل في المكتب سابقاً المسؤولة عن أي أضرار أو خسائر أو نفقات نتيجة أفعالهم أو نسيانهم أثناء قيامهم بدورهم في العمل، أو ما لم ينشأ عن إهمالهم الجسيم أو تضليل السلطة القضائية من حيث حياة أو عمل الأشخاص أو الاحتفاظ بالمبالغ المالية.

## 18- التعاريف

**المدقق/المحاسب:** شركة إن يو إف للمحاسبين القانونيين ذ.م.م، صندوق بريد 121685، دبي، الإمارات

**الاكتواري:** شركة الاستشاريون الاكتواريون المستقلون، الطابق السادس، غرف شارع ويل، 38 شارع ويل، كيب تاون 8001 جنوب أفريقيا

**API** (شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة)

**الإعاقة/المصاب بإعاقة:** يُعتبر العضو مصاب بحالة إعاقة إذا كان غير قادر على ممارسة وُداء الوظائف والواجبات الضرورية والأساسية لوظيفته الاعتيادية باعتباره طياراً يعمل في شركة طيران الإمارات بشكل يومي وبحسب ما هو مدرج لدى الشركة، وذلك بسبب المرض أو الإصابة بعد تأكيد الهيئة العامة للطيران المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم قدرته جسدياً على الطيران باعتباره طياراً تجارياً

**برنامج فقدان رخصة شركة طيران الإمارات:** برنامج الإجازات المرضية بشركة طيران الإمارات كما هو موضح في دليل التوظيف بشركة طيران الإمارات

**المصاب بحالة عجز/العجز:** الحالة التي تقبل فيها الشركات الوصية إثبات طبي معتمد على أن العضو عاجز الآن وستستمر حالة عجزه سواء جسدياً أم عقلياً نتيجة لإصابة أو مرض أو إعاقة تحول دون استمرار وظيفة العضو الحالية، ونتيجة لهذه الإصابة أو المرض أو الإعاقة تمنع من القيام بهذه الوظيفة؛ ويحمل مصطلح "المصاب بحالة عجز" المعنى ذاته

**API** (العضو): المساهم في برنامج شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

**الاضطرابات النفسية أو العقلية أو العصبية** تعني أي متلازمة أو خلل أو اختلال وظيفي أو اضطراب عقلي، بغض النظر عن السبب بما في ذلك الاختلالات أو الاضطرابات البيولوجية أو البيوكيماوية في الدماغ (باستثناء السكتة الدماغية أو الرضخ أو العدوى الفيروسية أو مرض الزهايمر) أو وجود الأعراض الجسدية أو انعدامها؛ تشمل هذه الاضطرابات على سبيل المثال لا الحصر اضطراب العاطفة الثنائي القطب والمتلازمة الدماغية العصبية وانفصام الشخصية ومرض الاضطراب الذهني والذهان الهوسي الاكتئابي والاكتئاب والاضطراب الاكتئابي والقلق واضطراب القلق و/أو غيرها من الحالات دون المذكورة أعلاه التي يتم علاجها عادةً بمعرفة مقدم خدمات الصحة العقلية عن طريق العلاج النفسي أو الأدوية النفسية أو أي طرق علاجية مشابهة أخرى، ولا تشمل الاضطرابات الخرف الناتج عن الإصابة بسكتة دماغية أو رضخ أو عدوى فيروسية أو مرض الزهايمر

**سن النفاذ القياسي:** عندما يبلغ العضو عامه الخامس والستون

**إخطار بالاستحقاقات:** الإخطار الذي تصدره الشركات الوصية لتأكيد استحقاق المكافآت من صندوق الائتمان

حالة مرضية موجودة مسبقاً: مرض أو إصابة أو حالة مرضية تم تشخيص إصابة العضو بها أو علاجه منها أو تلقي خدمات علاجية أو تشخيصية لها أو تم وصف دواء له من جانب طبيب لتشخيص أو علاج حالة مرضية معينة إذا ظهرت الحالة أو تم التعرف عليها بعد تاريخ انضمام العضو بصفته طياراً لدى شركة طيران الإمارات وتمت الإصابة بها ثانية خلال أول ستة وثلاثين شهر عقب اليوم الأول مباشرة من التغطية التأمينية للعضو مع شركة الحماية الدولية إلا أن ذلك لا يمنع العضو من المطالبة بالتعويض عن الفقدان الآخر، (API) لطاقم الطائرة المستقل للدخل بموجب الخطة الذي لا يتعلق بالحالة المرضية الموجودة مسبقاً الواردة أعلاه. (للاطلاع على الأعضاء المعاد قيدهم في البرنامج، انظر القسم 4

للمنفعة المشتركة (API) البرنامج الذي وضعته شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة للعضوية

مدير البرنامج: الشخص أو المجموعة أو الجهة التي تعينها الشركة الوصية للمساعدة في إدارة البرنامج

**الإعاقات المبلغ عنها ذاتياً:** الإعاقة التي تتميز بمظاهر لا يمكن التحقق منها بشكل فاطح بإجراء الاختبارات أو الإجراءات المقبولة وفق الممارسات الطبية بما ذلك على سبيل المثال لا

الحصر: التعب المزمن أو حساسية تجاه المواد الكيميائية أو ظروف بيئية أز مرضية مزمنة والتوقف عن التنفس أثناء النوم والأرق والدوار والغثيان وفقدان الوعي والصداع والالام أو

أعراض جسدية غير المفسرة طبيياً ومرض مينير والصداع النصفي وحالات الصرع وأعراض الاجهاد المزمن والألم العضلي الليفي ومتلازمة الحساسية الكيميائية المتعددة ومرض الارهاق

العصبي والشعور بالإرهاق وفقدان الطاقة والتصلب و التوجع ، صفير الأذن ، التنميل ، الهرش ، فقدان السمع المجهول أو السريع ، فقدان النظر المجهول أو السريع، عمى الألوان ،

بأجراء الاختبارات أو الإجراءات المقبولة وفق الممارسات الطبية بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التعب المزمّن أو حساسية تجاه المواد الكيميائية أو ظروف بيئية أزمراض مزمنة والتوقف عن التنفس أثناء النوم والأرق والدوار والغثيان وفقدان الوعي والصداع والألام أو أعراض جسدية غير المفسرة طبيًا ومرض مينير والصداع النصفي وحالات الصرع وأعراض الاجهاد المزمّن والألم العضلي الليفي ومتلازمة الحساسية الكيميائية المتعددة ومرض الارهاق العصبي والشعور بالإرهاق وفقدان الطاقة والتصلب و التوجع ، صفير الأذن ، التنميل ، الهرش ، فقدان السمع المجهول أو السريع ، فقدان النظر المجهول أو السريع، عمى الألوان ، أو التي تسبب مشاكل تنظيمية من فترة من وجهة نظر طبية بحتة.

**الإعاقات الخاصة :** تتميز الإعاقات بمظاهر لا يمكن التحقق منها بشكل قاطع بإجراء الاختبارات أو الإجراءات المقبولة وفق الممارسات الطبية ولكن لها حالات محددة ولفظية وسريرية أو لديها تاريخ طبي موثق قبل الانضمام إلى شركة طيران الإمارات أو شركة الحماية الدولية أو ناجمة عن أسباب طبية موثقة وتحول دون القيام بالأنشطة الحياتية الرئيسة مثل المهام البدنية الشاقة والمشى والتحدث والتعلم وتناول الطعام أو التنفس.

**بيتر B، الشركة الوصية:** تعني الشركة المؤسسة في غيرنسي وعنوانها المسجل في جناح تحتفظ الشركة. GY1 2PU بورت هاوس، شارع سوسماريز، سانت بيتر بورت، غيرنسي الوصية بالحقوق القانونية والائتمانية لحماية مساهمات العضوية.

**الهيئة:** تعني الهيئة العامة للطيران المدني وهي هيئة اتحادية مستقلة معنية بمراقبة جميع أنشطة الكيران في الإمارات العربية المتحدة.

## ملحق

المكافآت المقدمة بواسطة الشركة المسؤولة عن الإدارة ولم يقدمها الشركة الوصية (في إطار البرنامج)

### مستحقات الوفاة. 1

1-1 أبرمت الشرمة اتقاقية مع شركة عمان للتأمين لتوفير تغطية تأمينية على مستحقات الوفاة للعضوية في برنامج شركة الحماية الدولية. تتحمل شركة عمان للتأمين مسؤولية التغطية والسياسة وتخضع لشروط وأحكام شركة عمان للتأمين.

1-2 في حالة وفاو العضو المعين بصفته طيار في شركة طيران الإمارات قبل استلام المكافأة بموجب برنامج شركة الحماية الدولية، تقوم الشركة بإصدار إخطار الاستحقاقات لسداد 100,000 دولار أمريكي إلى المستفيد الذي يرشحه العضو المتوفي. في حالة لم يقم العضو بترشيح أي مستفيد بموجب البوليصه، تتواصل الشركة مع إدارة الموارد البشرية بشركة طيران الإمارات مباشرة للحصول على معلومات حول عائلة المسجلين في تقارير العائلة أو المستفيد.

1-3 في حالة وفاة زوج (زوجة) العضو/ خطيب(خطيبة)/ أشخاص آخرين بينما يعمل 3-1 العضو بصفته طيار في شركة طيران الإمارات قبل استلام أي مكافآت بموجب برنامج الحماية الدولية، تقوم الشركة بإصدار إخطار الاستحقاقات لسداد 50,000 دولار أمريكي إلى العضو.

1-4 لما كانت شركة عمان للتأمين المدير الوحيد للوصية، في حالة وجود شروط وأحكام تحول دون سداد المكافآت إلى المستفيد الذي حدده العضو، يجوز اتخاذ أي من الحالتين التاليتين:

1-4-1 تسدد الشركة إلى المستفيد كامل مساهمة العضو في البوليصه.

1-4-2 تسدد الشركة 15,000 دولار أمريكي للمستفيد المرشح.

1-5 لأسباب المعتقدات الدينية، يجوز للأعضاء رفض التأمين على الحياة/ الوفاة على أنفسهم/ الزوج (الزوجة)/ الخطيب (الخطيبة)/ آخرون

### 2- التغطية القانونية

2-1 تقدم الشركة بوليصه التغطية القانونية إلى الطيارين الأعضاء في البرنامج.

2-2 الأعضاء المشمولين في البوليصه حتى 50,000 دولار أمريكي لتغطية التكاليف القانونية ذات الصلة بالإجراءات المتخذة بواسطة الغير (باستثناء صاحب العمل وشركة طيران الإمارات) ضد العضو نتيجة مهام الطيران بينما العضو يؤدي واجبه بصفته الطيار أو تشغيل طائرة تابعة لشركة طيران الإمارات أو تحديد موقعها أو تطويرها على أن تسري القوانين المحلية للاختصاص القضائي المعني.

التكاليف القانونية ذات الصلة بالإجراءات المتخذة بواسطة الغير (باستثناء صاحب العمل وشركة طيران الإمارات) ضد العضو نتيجة مهام الطيران بينما العضو يؤدي واجبه بصفته الطيار أو تشغيل طائرة تابعة لشركة طيران الإمارات أو تحديد موقعها أو تطويرها على أن تسري القوانين المحلية للاختصاص القضائي المعني.

2016 الصفحة 15 من 29 - API) شركة الحماية الدولية لطاقم الطائرة

يناير